كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا

عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه وعن ابنه- ، كتب إلى أُمراء الأجْنادِ في رِجالٍ غابُوا عن نسائهم فأمرَهم أن يأخذوهم بأنْ يُنفقوا أو يُطلقوا، فإنْ طَلقوا بَعثوا بنفقة ما حَبَسُوا.

[صحيح] [رواه الشافعي والبيهقي]

في هذا الأثر الدلالة على أنه لا يجوز للزوج أن يغيب عن زوجته ويتركها ويهمل نفقتها، فإن غاب ولم يترك لزوجته نفقة وليس له مال ظاهر فإنه يُلزم حينها بإرسال النفقة لزوجته أو يطلقها، وإذا طلقها بعث بنفقة ما مضى، لأن نفقة الزوجة حق ثابت على الزوج لا تسقط بمضي الوقت، إلا إن رضيت الزوجة بإسقاط نفقة ما مضى فلها ذلك.

معاني الكلمات

أُمراء الأجْنادِ قُواد الجيوش، وهم الذين يُبعثون للقتال في سبيل الله -تعالى-.

غابُوا عن نسائهم تركوا نساءهم بلا نفقة.

فأمرَهم أن يأخذوهم أن يحضروا هؤلاء الأزواج، ويُخيروهم بين الإنفاق وبين الطلاق.

بعثوا بنفقة ما حَبَسُوا أرسلوا بالنفقة التي حبسوها يبعثون بها إلى زوجاتهم.

http://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58187